

**جريمة الاعتداء المفضي الى الموت
في التشريع العراقي
م.م. عبد الحسن ناجي المحنة
كلية الإمام الكاظم (ع) للعلوم الإسلامية الجامعة / قسم القانون**

المقدمة

إن كل من اعتدى عمداً على آخر بالضرب أو الجرح أو بالعنف وبإعطاء مادة ضارة أو ارتكاب أي فعل مخاف للقانون ولم يكن يقصد بفعل الاعتداء قتله لكنه أفضى إلى موته فهذا الاعتداء يعد جريمة وفقاً للقانون وتسمى جريمة الاعتداء المفضي إلى الموت في أغلب التشريعات الدولية بينما سميت جريمة الضرب المفضي إلى الموت وفقاً للقانون العراقي، وبناءً على ذلك عالج قانون العقوبات العراقي هذه الجريمة بوضع عقوبة مناسبة لها للقضاء عليها، كما إن هذه الجريمة تعد من الجرائم متعدية القصد أي إن النتيجة في هذه الجريمة تتجاوز قصد الجاني، فتتحقق هذه الجريمة إذا ارتكب الجاني سلوكاً إجرامياً بقصد إحداث نتيجة جرمية معينة غير أن سلوكه هذا أفضى إلى إحداث نتيجة جرمية أشد جساماً من تلك التي سعى إليها في البداية ولم يكن يقصدها أبداً.

أولاً: أهمية البحث

إن جريمة الاعتداء المفضي إلى الموت من الجرائم التي تؤثر سلباً على المجتمع كونها من الجرائم الواقعة على الأشخاص في أجسادهم وتبدو أهميتها كونها من الجرائم المتعدية القصد والتي تتثير في تحديدها من قبل القضاة بعض الصعوبات من الناحية العملية وذلك لتشابهها مع بعض الجرائم الأخرى مثل جريمة الإيذاء العمد، والقتل العمد، والقتل الخطأ وغيرها، فمثلاً تتشابه هذه الجريمة مع جريمة الإيذاء العمد كون أن قصد الجاني في كلا الجريمتين هو الإيذاء العمد بإحدى الوسائل التي حددها القانون، إلا أن النتيجة الجرمية تختلف فيما بينهما كون أنها في جريمة الاعتداء المفضي إلى الموت لا تتوقف عند حد الإيذاء فقط بل تتعدى ذلك إلى موت المجنى عليه، وعلى هذا الأساس تم اختيار هذه الجريمة كعنوان إلى موضوع بحثنا هذا ليكون خير عون للباحث في تحديد الوصف القانوني لهذه الجريمة.

ثانياً: - إشكالية البحث

تتمثل إشكالية الدراسة في التساؤلات المطروحة حول مدى تأثير هذه الجريمة في المجتمع وهل العقوبة التي نص قانون العقوبات عليها تعتبر رادعاً كافياً لها.

ثالثا : منهجية البحث

تم اعتماد المنهج التحليلي في هذا البحث والذي يتلاءم مع طبيعة النصوص القانونية والاحكام المتعلقة بجريمة الاعتداء المفضي الى الموت وتعزيزها ببعض قرارات محكمة التمييز ومحكمة الجنايات بصفتها الاصلية والتمييزية وصولا الى استنتاجات هذه الدراسة .

رابعا : خطة البحث

تنوزع الدراسة في هذا البحث في ثلاث مباحث، في المبحث الاول تناولنا مفهوم جريمة الاعتداء المفضي الى الموت وذاتيتها والذي بدوره ينقسم الى ثلاث مطالب نتناول في المطلب الاول مفهوم الجريمة ، أما المطلب الثاني فنتناول فيه جريمة الاعتداء المفضي الى الموت في القانون العراقي ونتناول في المطلب الثالث تمييز هذه الجريمة عن الجرائم المشابه لها ، أما المبحث الثاني من هذه الدراسة فنتناول فيه اركان الجريمة واستظهار القصد الجرمي فيها والذي بدوره ينقسم الى ثلاث مطالب نتناول في المطلب الاول الركن المادي في الجريمة وفي المطلب الثاني الركن المعنوي فيها اما استظهار القصد الجرمي فسننتاوله في المطلب الثالث ، أما فيما يخص المبحث الثالث في هذه الدراسة فسننتاول فيه عقوبة جريمة الاعتداء المفضي الى الموت والظروف المشددة والذي بدوره ينقسم الى مطلبين خصصنا المطلب الاول الى عقوبة الجريمة ، وسنتناول الظروف المشددة لجريمة الاعتداء المفضي الى الموت في المطلب الثاني منه واخيرا سنتناول خاتمة البحث اهم الاستنتاجات والتوصيات التي نتوصل اليها بعد اكمال جوانب البحث.

المبحث الاول

مفهوم جريمة الاعتداء المفضي الى الموت وذاتيتها

تعد جريمة الاعتداء المفضي الى الموت من الجرائم ذات النتيجة التي تتجاوز قصد الجاني والتي اطلق عليها بعض الفقهاء (جرائم ما وراء القصد) ، والتي انزل المشرع لهذه الجرائم منزلة وسطا بين الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية ، وتحقق هذه الجريمة اذا ارتكب الجاني سلوكا اجراميا بقصد احداث نتيجة جرمية معينة غير ان سلوكه هذا افضى الى احداث نتيجة جرمية اشد جسامة من تلك التي سعى اليها في البداية ولم يكن يقصدها ابدا ^(١) . ولقد وجدنا من خلال دراستنا لجريمة الاعتداء المفضي الى الموت ضرورة تعريف الجريمة في المطلب الاول والجريمة في القانون العراقي في المطلب الثاني وتمييزها عن غيرها في المطلب الثالث من هذا المبحث .

(١) علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، العاتك لصناعة الكتاب بيروت، ص٣٤٦

المطلب الاول تعريف الجريمة

اولاً: تعريف الجريمة لغة:-

الجريمة لغة مشتقة من مادة (جرم) والجريمة اي الذنب ،وتجرم عليه اي ادعى عليه ذنباً لم يحمله (١).

يقول الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۖ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ)) (٢).

ثانياً: تعريف الجريمة فقهاً :

عرف الفقه الجريمة بانها اتيان فعل محرم معاقب على فعله وهو ما يعرف بالجريمة الايجابية ، او ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه وهو ما يعرف بالجريمة السلبية ، وقيل كذلك هي محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد او تعزير سواء كان فعلاً ظاهراً أم باطناً (٣).

ثالثاً: تعريف الجريمة اصطلاحاً.

نادراً ما تعنى قوانين العقوبات بالنص على تعريف عام للجريمة ، وقد انتهج قانون العقوبات العراقي نهج غالبية القوانين ، فلم يتضمن تعريفاً عاماً للجريمة ، اكتفاء بالنصوص الخاصة التي تعرف بعض الجرائم وتلك التي تبين اركان البعض الآخر لان هذا التعريف مهما بذل في صياغته من جهد لن يأتي جامعاً لكل المعاني المطلوبة وان جاء كذلك في زمن فقد لا يستمر كذلك في آخر (٤).

ومن القوانين التي تعرف الجريمة القانون الاسباني لعام ١٩٢٨ حيث يصفها في المادة الاولى منه بانها عمل او امتناع عن عمل ارادي يعاقب عليه القانون ، وكذلك عرفها القانون المغربي لعام ١٩٦٣ حيث يصفها بأنها عمل أو امتناع مخالف للقانون الجنائي ومعاقب عليه بمقتضاه (٥). وبالرجوع الى مفهوم الجريمة بشكل عام فيمكن في انها كل فعل أو قول أو اشارة افرد المشرع له عقوبة سواء كان هذا الفعل ايجابيا او سلبيا، والجريمة هي اعتداء على حق ، وقد يكون هذا الحق

(١) المعجم الوسيط (مجمع اللغة العربية) ، ط ٤ ، مكتبة الشروق الدولية ، ٢٠٠٥ ، ص ١١٨

(٢) سورة المائدة الآية (٨)

(٣) عبد القادر عوجة ، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنة بالقانون الوضع ، ج ٢ ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٥ ، ص ٥٣.

(٤) علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق ص ٣٠.

(٥) سمير عالية ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ٢٠٠٢ ، ص ١٧٩.

للمجتمع في مجموعه اذ تستحيل نسبته الى فرد بالذات كحق الدولة في الامن الداخلي او الخارجي وحققها في نزاهة الوظيفة العامة ، وقد يكون الحق لفرد كالحق في الحياة او سلامة الجسم او الحقوق على المال ، والجريمة تختلف من حيث نوعها فقد تكون جريمة اقتصادية او كمركية او صحية ذات علاقة بقانون الصحة العامة او ادبية او اجتماعية او غير ذلك ، ولا يلزم ان تكون الجريمة منصوص عليها في قانون العقوبات اذ من الجائز ان تحتويها قوانين خاصة بتنوع هذه الجرائم^(١).

وبناء على ما تقدم فقد عرفت الجريمة من قبل البعض من فقهاء القانون الجنائي بعدة تعاريف منها ((الفعل او الامتناع عن فعل الذي يتناول الاعتداء على العلاقات الاجتماعية السائدة في المجتمع)) وعرفت كذلك بأنها كل سلوك خارجي ايجابيا كان ام سلبيا حرمة القانون وقرر له عقابا اذا صدر من انسان مسؤول^(٢).

المطلب الثاني

جريمة الاعتداء المفضي الى الموت في القانون العراقي

عالج قانون العقوبات العراقي النافذ جريمة الاعتداء المفضي الى الموت في المادة (٤١٠) منه والتي تنص على (من اعتدى عمداً على اخر بالضرب او بالجرح او بالعنف او بإعطاء مادة ضاره او بارتكاب أي فعل اخر مخالف للقانون ولم يقصد من ذلك قتله ولكنه افضى الى موته يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة وتكون العقوبة السجن مدة ال تزيد على عشرين سنة اذا ارتكب الجريمة مع سبق الاصرار او كان المجنى عليه من اصول الجاني او كان موظفاً او مكلفاً بخدمة عامة ووقع الاعتداء عليه اثناء تأدية الوظيفة او خدمته او بسبب ذلك) ، وطبقاً لنص المادة (٤١٠) ان فعل الاعتداء يجب ان يكون بالضرب او بالجرح او بالعنف او اعطاء مادة ضارة او أي فعل مخالف للقانون أي يشترط ان يرتكب الجاني احد هذه الافعال كي تتحقق جريمة الاعتداء المفضي الى الموت^(٣).

ومن تحليل هذا النص يبدو أيضاً انه لا بد لتحقيق هذه الجريمة من تحقق الركن المادي والركن المعنوي ووجود العلاقة السببية بين فعل الجاني والنتيجة الجرمية المتمثلة بوفاة المجنى عليه ، هامش^(٤)، وهي النتيجة التي لا بد منها لتحقيق هذه الجريمة ولهذا فأن حكم الشروع غير موجود في هذه الجريمة فاذا وقع الركن المادي من الجاني فجريمة الايذاء تكون قد تحققت غير ان وضعها

(١) عبد الستار البزركان ، قانون العقوبات- القسم العام ، بين التشريع والفقه والقضاء ، منشورات وزارة الاعلام العراقية ، ط ١ ، ٢٠٠٤ ، ص ١

(٢) علي حسين الخلف ، سلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ص ١٣٤.

(٣) كامل السامرائي ، قانون العقوبات الجديد ، مطبعة الازهر ، بغداد ، ١٩٦٩ ، ص ١٥٨.

(٤) واثبة داود السعدي ، قانون العقوبات القسم الخاص ، بغداد ١٩٨٨-١٩٨٩ ، ص ١٤٠.

يختلف باختلاف جسامه الضرر فاذا كان الضرر هو موت المجنى عليه فتكون الجريمة جريمة ايذاء مفضي الى الموت ، اما اذا لم يقع الركن المادي او اذا بدء به الجاني وخاب اثره لسبب خارج عن ارادته فيصعب معرفة الجريمة التي كانت ستقع لو استمر الفعل حتى نهايته وبالتالي تتعذر مساءلة الجاني عن حكم الشروع في جريمة الاعتداء المفضي الى الموت ^(١).

ان جريمة الاعتداء المفضي الى الموت هي من جرائم ذات القصد المتعدي حيث يقصد الجاني بفعله احدث نتيجة جرمية معينة لكن فعله افضى الى نتيجة اشد من تلك التي سعى اليها في البداية والتي لم يكن يقصدها اصلاً ، ومن جرائم القصد المتعدي في قانون العقوبات العراقي ، جريمة الضرب المفضي الى الموت (مادة ٤١٠) ، وجريمة تعريض وسائل النقل للخطر عمداً مما ينشأ عنه موت انسان (مادة ٣٥٤) ، وجريمة الحريق العمد المفضي الى الموت (مادة ٣٤٢) ، وجريمة الايذاء العمد المفضي الى عاهة مستديمة (مادة ٤١٢) وجريمة الاجهاض المفضي الى الموت (مادة ٤١٨، ٤١٧) ^(٢).

ومما تجدر الاشارة اليه ان المشرع العراقي عالج جريمة الاعتداء المفضي الى الموت في المادة (٤١٠) ضمن الفصل الثاني من الباب الاول تحت عنوان (الضرب المفضي الى الموت والقتل الخطأ) ، بالإضافة الى ان المشرع قد عالجها بعد القتل العمد وقبل القتل الخطأ فالمشرع اخذ بالقصد الجنائي من جهة وبالوفاة كنتيجة افضى لها فعل الجاني من جهة اخرى ، وعليه يرى البعض ان التسمية (الضرب المفضي الى الموت) غير دقيقة وغير صحيحة لأن الضرب هو احد الافعال المكونة للجريمة ذاتها فان لفظ (الاعتداء المفضي الى الموت) ادق من الضرب المفضي الى الموت فليس من الصحيح ان تسمى الجريمة بفعل من الافعال المحققة لها لان الاعتداء يشمل كل الافعال المحققة للجريمة ^(٣).

المطلب الثالث

ذاتية جريمة الاعتداء المفضي الى الموت

تتشابه جريمة الاعتداء المفضي الى الموت مع بعض الجرائم الأخرى التي تقع على حياة الإنسان وتؤدي بالنتيجة الى إزهاق روحه لذلك سنبين في هذا المطلب كيفية التمييز بين جريمة الاعتداء المفضي الى الموت وجريمتي القتل العمد والقتل الخطأ وذلك للتشابه الكبير بين هذه الجرائم كون ان جميعها تتحقق فيها نتيجة جرميه واحدة وهي إزهاق روح إنسان حي .

(١) حميد السعدي ، شرح قانون العقوبات الخاص ، الجزء الاول في جرائم الاشخاص ، مطبعة المعارف ، بغداد ١٩٦٣-١٩٦٤ ، ص ٢٤٣

(٢) علي حسين الخلف ، سلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ص ٣٤٩ .

(٣) جمال ابراهيم الحيدري ، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، دار السنهوري ، بيروت ٢٠١٥ ص ٢٥٥

أولاً : تمييز جريمة الاعتداء المفضي الى الموت عن جريمة القتل العمد

إن جريمة الاعتداء المفضي الى الموت تتشابه مع جريمة القتل العمد في كون النتيجة الجرمية في كلا الجريمتين واحدة تتمثل بموت المجني عليه أذ أن كلا الجريمتين تكون نتيجتها الجرمية وفاة المجني عليه أي إزهاق روحه وإن هذه النتيجة المتحققة هي ثمرة النشاط الإجرامي الذي اقترفه الجاني والتي أدت الى حدوثها .

وهنا نرى الشبه الكبير بين الجريمتين في الركن المادي لهما من حيث الفعل والنتيجة والعلاقة السببية ، إلا ان الفاصل في التفرقة بين الجريمتين يكون ويكمن في الركن المعنوي الذي من خلاله يمكن الوقوف على القصد الجنائي للجاني وفيما إذا كان قد قصد من ارتكاب الفعل الجرمي موت المجني عليه أو إيذاؤه والموت كان نتيجة لم يتوقعها أو لم يكن بإمكانه توقعها ^(١)، والموت المقصود هنا هو انصراف إرادة الفاعل الى إزهاق روح المجني عليه مع علمه بكافة العناصر المكونة للركن المادي فيلزم ان تتجه إرادة الفاعل الى إثبات فعل القتل مع علمه بأن محل الجريمة هو إنسان حي وإن من شأن فعله ان يرتب وفاة هذا الإنسان ^(٢) ، فإن انتفت إرادة فعل القتل أو انتفى علم الفاعل بوقوعه على إنسان حي وإن من شأن ذلك ان يرتب الوفاة فإن القصد ينتفي وبذلك تنتفي جريمة القتل العمد ، وإن إثبات القتل هو من الأمور الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع مادامت قد دلت عليه في استخلاص سائغ ومنطقي من ظروف الدعوى وملابساتها ذلك ان قصد القتل أو مجرد الإيذاء لا يدرك بالمس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة وبالعلامات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضره في نفسه واستخلاص هذه النتيجة من ظروف الدعوى المطروحة أمام المحكمة موكول لقاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية ^(٣) ، وتعد الآلة المستعملة في ارتكاب الجريمة احد هذه العناصر التي لها دور في تحديد التكييف القانوني للجريمة فقد تستخلص المحكمة نية القتل لدى الجاني إذا استعمل وسائل معدة للقتل كالأسلحة النارية أو انه قد استعمل وسائل معدة للإيذاء كالعصا غير الغليظة أو موضع الإصابة ان كانت في مقتل أو في غير مقتل أيضاً يكون لها حضورها في الوصول الى التكييف القانوني الصحيح أو تعدد الضربات وغيرها من الأمور التي تساعد على الوصول الى

(١) د. عبد الستار الجميلي - جرائم الدم - الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ - الجزء الاول - ص ٩٨.

(٢) قضت محكمة التمييز بقرارها المرقم ١٤١ / الهيئة الجزائية الثانية / ٩٧ في ١٣/٥/١٩٩٧ نقض القرارات الصادرة من محكمة جنايات نينوى بتاريخ ١٩/١٠/١٩٩٦ بالدعوى المرقمة ٦٧٠/ج/ ٩٦ المتضمنة إدانة المتهم ج.ج وفق أحكام المادة ٤١٠ عقوبات عن ضربه لوالدته على رأسها وأفضى الى موتها وإعادة الأوراق الى محكماتها لإجراء المحاكمة مجدداً وفق المادة ٤٠٦/١/د عقوبات - غير منشور.

(٣) د. مأمون محمد سلامة - قانون العقوبات - القسم الخاص - الجزء الثاني - جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال - القاهرة - دار الفكر العربي - ٨٢ / ٨٣ - ص ٤٢.

حقيقة قصد الجاني فيما إذا كان قد قصد من فعله تحقيق نتيجة الوفاة أو إنه قد قصد الإيذاء فقط^(١).

ثانياً: تمييز جريمة الاعتداء المفضي الى الموت عن جريمة القتل الخطأ

لقد جمع المشرع العراقي جريمة الضرب المفضي الى الموت المنصوص عليها في المادة (٤١٠) من قانون العقوبات مع جريمة القتل الخطأ المنصوص عليها في المادة (٤١١) من القانون المذكور في الفصل الثاني من الباب الاول من الكتاب الثاني .

ونلاحظ بأن جريمة الاعتداء المفضي الى الموت هي جريمة عمدية ، أما جريمة القتل الخطأ فهي جريمة غير عمدية وان النتيجة الجرمية لكلا الجريمتين هي نفس النتيجة والمتمثلة بحصول الوفاة إلا ان قصد الجاني في جريمة الاعتداء المفضي الى الموت قد تجاوز حدود (إرادة الفاعل) إذ يجب ان يكون قد قصد الإيذاء ، أما في جريمة القتل الخطأ فإن الجاني يكون قد أراد الفعل إلا انه لم يرد النتيجة .

ويتحقق الخطأ عندما يخل الجاني بواجبات الحيطة والحذر عند إتيان سلوكه الإرادي دون ان يبذل ما في وسعه لتجنب الوفاة الممكن ترتبها على سلوكه^(٢) ، وقد ذهبت محكمة التمييز الى (إن عدم الاحتياط يتمثل في حالة توقع الفاعل النتيجة وعدم اتخاذ ما ينبغي للحيلولة دون وقوعها وهو ما يسمى بالخطأ الواعي)^(٣) .

وقد حدد المشرع العراقي خطأ الجاني بخمسة صور هي الإهمال والرعونة وعدم الانتباه وعدم الاحتياط وعدم مراعاة الأنظمة والقوانين .

وتتشابه جريمة الضرب المفضي الى الموت مع جريمة القتل الخطأ ان محل كل منهما إنسان على قيد الحياة وان النتيجة فيهما هي إصابة المجني عليه ووفاته إلا إنهما يختلفان في الركن المعنوي كون الفعل يقع عمداً في جريمة الضرب المفضي الى الموت بالنسبة للحدث البسيط وهو الإيذاء ، أما في جريمة القتل الخطأ فإن العمد ينتفي .

نلخص مما تقدم ان إثبات قيام جريمة الضرب المفضي الى الموت لا يتم إلا إذا تأكد اتجاه إرادة الجاني الى الحدث البسيط المتمثل بقصد الإيذاء وان فعله لم يكن متجهاً الى إحداث الحدث

(١) قضت محكمة التمييز بقرارها المرقم ١٤٥ / الهيئة الجزائية الثانية / ٩٧ في ١٩٩٧ / ١ / ٢٠ نقض كافة القرارات الصادرة من محكمة جنايات الرصافة بتاريخ ٩٦ / ٨ / ١٢ وبالدعوى المرقمة ٧٧٨ / ج / ١٩٩٦ المتضمنة إدانة المتهمين ع و ع وفق المادة ٤١٠ ق. ع وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧ / ٤٨ / ٤٩ لقتلها المجني عليه ح برمي مادة البنزين عليه وحرقة وإعادتها لمحكمتها لإدانته المتهمين وفق المادة ٤٠٥ / ٤٧ / ٤٨ / ٤٩ عقوبات لانصراف نية المتهمين الى حرق المجني عليه - غير منشور .

(٢) الأستاذ الدكتور جمال إبراهيم الحيدري - مصدر سابق - ص ٣٩١.

(٣) القرار المرقم ١٧٠٤ / جزاء أولى / تمييزية -- / ١٩٨١ في ٢٦ / ٨ / ١٩٨١ - مجموعة الأحكام العدلية - العدد الثالث - السنة ١٩٨١-١٢ - ص ٧٩.

الجسيم المتمثل بالوفاة ، أما جريمة القتل الخطأ فإن الجاني لم يرد تحقيق أي نتيجة جرمية لفعله الأمر الذي جعل المشرع العراقي يرتب على جريمة القتل الخطأ عقوبة اخف من عقوبة جريمة الضرب المفضي الى الموت كون الجاني في جريمة القتل الخطأ تنتفي لديه الخطورة الإجرامية لانتفاء القصد الجنائي لديه ، والحقيقة وكما ذكرنا سابقاً من ان القصد الجنائي من الممكن معرفته من خلال ظروف الواقعة وملابساتها كونها مسألة موضوعية تخضع لتقدير المحكمة^(١).

المبحث الثاني

أركان جريمة الإعتداء المفضي إلى الموت وإستظهار القصد الجرمي فيها

المطلب الاول

الركن المادي

هو السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه^(٢) أي كل ما يدخل في كيان الجريمة وتكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس وهو ضروري لقيامها إذ لا يعرف القانون من جرائم بدون ركن مادي مما يترتب عليه من قبيل الركن المادي ما يدور في الأذهان من أفكار ورغبات وتطلعات طالما لم تتخذ سبيلها إلى الحيز الخارجي بمظهر ملموس وقد عرف المشرع العراقي في المادة ٢٨ من قانون العقوبات العراقي الركن المادي بأنه (سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون) ، وللكن المادي ثلاثة عناصر هي السلوك الإجرامي والعلاقة السببية والنتيجة الجرمية وإن جريمة الاعتداء المفضي إلى موت شأنها شأن الجرائم الأخرى لها ركناً مادياً يتألف من ذات العناصر الثلاثة والتي سنتناولها في هذا المطلب وفي ثلاثة فروع نتناول في الفرع الأول السلوك الإجرامي وفي الفرع الثاني العلاقة السببية وفي الفرع الثالث النتيجة الجرمية.

الفرع الأول

السلوك الإجرامي

هو أ حد عناصر الركن المادي في كل الجرائم وهو النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة^(٣) وبالتالي فلا جريمة من دونه وقد عرفه المشرع العراقي في المادة ١٩ من قانون العقوبات بأنه (كل

(١) قرار محكمة التمييز المرقم ٣٣٢٥ / جزاء ثانية / ٩٩ في ٢٥ / ١٢ / ١٩٩٩ (غير منشور) .
(٢) لدى لتدقيق والمداولة وجد ان محكمة جنايات الكرخ أخطأت في التكييف القانوني للجريمة ووصفها وفق المادة ٤٠٥ عقوبات وذلك ان الثابت من وقائع الدعوى المستخلصة من أدلتها ان فعل المتهم (ع) يشكل جريمة تنطبق وأحكام المادة ٤١١ عقوبات وعليه واستناداً لأحكام المادة ٢٦٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية قرر تبديل الوصف القانوني للجريمة الى المادة ٤١١ عقوبات وتجريمه بموجبها - حيث تجسدت وقائع القضية بأن المتهم بعد وصوله الى دار أهله توقف في السيارة في حي الجوادين وترجل المجني عليه مع المتهم من السيارة وكان بيد المتهم مسدس فقط وسقط من يده على الأرض وخرجت منه إطلاقاً أصابت المجني عليه دون قصد منه وانه لم يسحب أقسام المسدس ولم يكن يعلم ان بداخل حجرة السبطانة إطلاقاً) .

(٢) علي حسين الخلف و د. سلطان الشاوي - المبادئ العامة في قانون العقوبات - بغداد - ٢٠٠٦ - ص ١٣٨

(١) علي حسين الخلف و سلطان الشاوي ، مصدر سابق ، ص ١٣٩ .

تصرف جرمه القانون ايجابياً كان أم سلبياً كالترك أو الامتناع مالم يرد نص بخلاف ذلك) وقد عرف السلوك بأنه (العمل الذي قرر له القانون عقاباً سواء أكان هذا العمل فعلاً أم امتناعاً عن فعل)^(١) وبالتالي فلا جريمة من دونه وان هذا السلوك يختلف من جريمة إلى أخرى فهو في جريمة القتل يتمثل في إزهاق روح وفي السرقة يتمثل في فعل الاختلاس وفي جريمة الضرب والجرح يتمثل في فعل المساس بسلامة الجسم .

وقد يكون هذا السلوك نشاطاً إيجابياً أي ارتكاباً ويتحقق عند قيام الجاني بعمل يحرمه القانون كإطلاق الرصاص أو الضرب وقد يكون موقفاً سلبياً أي تركاً ويتحقق عند امتناع الجاني عن القيام بعمل يوجبه القانون عليه ويعاقبه إذا امتنع عن القيام به كإمتناع الشاهد عن الحضور أمام المحكمة لأداء الشهادة.

وبالرجوع إلى السلوك الإجرامي في جريمة الاعتداء المفضي الى الموت نجد أن هذا السلوك لا يتحقق إلا بنشاط ايجابي و لا يتصور وقوعه بموقف سلبى وان المشرع العراقي قد حدد في المادة (٤١٠) من قانون العقوبات صور هذا السلوك إلا انه لم يضع لأي منها تعريفاً محدداً وهذه الصور هي:-

أولاً •• الضرب

وهو صورة من صور العدوان المادي على جسم المجنى عليه ، وله مظهر خارجي ملموس ولكنه لا يسبب تلفاً أو تمزقاً في أنسجة الجسم ، ولا يرتب بترأ أو قطعاً^(٢) ، فهو إذن كل ضغط يقع على جسم المجنى عليه دون أن يرتب تمزيقاً في أنسجته ، و يتحقق الضرب بأية وسيلة كالركل بالقدم أو الدفع باليدين أو الصفع باليد أو بصدمة رأس المجنى عليه بالحائط كما يحصل باستخدام أداة كالعصا مثلاً^(٣) ، وبذلك يتحقق الضرب بكل تأثير يقع على جسم الإنسان بشرط ألا يؤدي إلى تمزيق أو مساس بأنسجة الجسم وإلا عد جرحاً ولكن لا يشترط في الضرب أن يحدث ألماً للمجنى عليه أو يستوجب علاجاً ، والضربة الواحدة تكفي لقيام الركن المادي في هذه الجريمة ، إذ أن الضرب يحقق الركن المادي مهما كان بسيطاً.

ثانياً •• الجرح

(٢) أكرم نشأت إبراهيم - الأحكام العامة في قانون العقوبات - الطبعة الثانية - بغداد - ١٩٦٧ - ص ٦٨ .
(١) ماهر عبد شويش الدده - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - الطبعة الجديدة - القاهرة - ٢٠٠٩ - ص ١٨٦ .
(٢) قضت محكمة التمييز بقرارها المرقم ٤١ / الهيئة الجزائية الثانية / ٩٧ في ١٧/١/١٩٩٧ (تصديق القرارات الصادرة من محكمة جنايات التأميم بتاريخ ٢٣/١٠/١٩٩٦ وبعده ٩٦/٤٤٩/ج/٩٦ لموافقتها للقانون المتضمنة إدانة المتهم وفق المادة ٤١٠ من قانون العقوبات لضربه المجنى عليه بالعصا على أنحاء جسمه مما أدى إلى وفاته) غير منشور .

هو كل قطع أو تمزيق يلحق في أي جزء من أجزاء الجسم وبصورة عامة يعتبر جرحاً كل مساس بجسم المجنى عليه من شأنه أن يؤدي إلى تغييرات ملموسة في أنسجته^(١)، وبناء على ذلك يعتبر الجرح متحققاً سواء أكانت التمزقات في أنسجة الجسم الخارجية أم الداخلية ، ويستوي أن يكون التمزق سطحياً لا ينال سوى مادة الجلد ، أو أن يكون عميقاً ينال الأنسجة الداخلية ، كما يستوي أن يكون القطع كبيراً أو ضئيلاً ، وليس بشرط أن يؤدي الجرح إلى قطع احد أعضاء الجسم بل قد يقتصر على جزء من أنسجة الجسم كالإصابة بالسكين أو الخنجر دون أن يؤدي إلى قطع احد أعضاء الجسم .

ولا يشترط خروج الدم من جسم الإنسان إذ قد يكون انتشار الدم داخل الجسم ، أي تحت الجلد وقد يكون الجرح داخلياً عندما يصاب احد أعضاء الجسم الداخلية بأذى ، مثل المعدة والكلية والطحال ، فتقوم جريمة الجرح وان لم تظهر أية أعراض خارجية تدل على الجرح ويتحقق الجرح بعدة وسائل كأن يكون بآلة حادة كالسكين أو بمواد كيميائية تسبب حروقاً أو قد يكون بفعل آخر.

ثالثاً ●● العنف

إن مصطلح العنف هو مصطلح غامض وملتبس المعاني فهو ليس مجرد صورة من صور العدوان المادي على جسم المجنى عليه أو قطع أو تمزيق فيه ، وكما ذكرنا إن المشرع العراقي لم يضع تعريفاً لأي صورة من صور السلوك الإجرامي لجريمة الضرب المفضي للموت وقد عبر عنه (بالاستخدام غير الشرعي للقوة أو التهديد باستخدامها لإلحاق الأذى أو الضرر بالآخرين)^(٢) ، كما ذهب رأي إلى أن مفهوم العنف (يشمل كل أنواع الشدة وضروب الأذى)^(٣)، كما عرفته محكمة النقض المصرية (يشمل الأمور القسرية التي تقع على الأشخاص بقصد تعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم وذلك للوصول إلى الغاية)^(٤) ، وان القضاء الفرنسي قد توسع في معنى العنف حيث لم يقصره على الألم البدني بل مد نطاقه ليشمل العنف النفسي^(٥). وعلى الرغم من أن مصطلح العنف من الشمولية والسعة إذ يستوعب كل الأفعال التي يمكن أن تمس العناصر الخاصة بسلامة الجسم وان المشرع العراقي قد ذكر العنف صراحة في المادتين (٤١٠، ١٢/٤) من قانون العقوبات معتبراً العنف وسيلة من وسائل الاعتداء على حق الإنسان في سلامة جسمه ،

(٣) حسن صادق المرصفاوي ، قانون العقوبات الخاص - مطبعة المعارف - الإسكندرية - ١٩٧٨ - ص ٢١

(١) حسنين توفيق - ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية - مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت - ١٩٩٢ - ص ٤٢ .

(٢) محمد أبو العلا عقيدة - الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي - جامعة عين شمس ١٩٩٧ - ص ١٠٨ .

(٣) قرار محكمة النقض المصرية - ١٤ كانون الثاني سنة ١٩٠٥ المجموعة الرسمية س٦ رقم ٧٢، ص ١٥٠ نقلاً عن الدكتور كامل السعيد - شرح قانون العقوبات - الجرائم الواقعة على الإنسان - عمان - ٢٠٠٨ - ص ٢٢٦ .

(٤) سلطان الشاوي - الجرائم الماسة بسلامة الجسم - مجلة العلوم القانونية - ١٩٩٤ - ص ٢٠ .

ومقررًا لأفعال العنف سواء ترتب عليها أذى نفسي أو مادي ذات العقوبة المقررة لأفعال الجرح والضرب وإعطاء المادة الضارة و إن مصطلح العنف يعد من اشد درجات الإيذاء.
رابعاً •• إعطاء مادة ضارة

عد المشرع العراقي إعطاء المواد الضارة صورة من صور الاعتداء على سلامة الجسم وإن المواد الضارة هي التي يؤدي تعاطيها إلى الإخلال بالوضع الصحي - البدني أو النفسي أو العقلي للمجني عليه أي إن المادة تعد ضارة إذا كان تناولها يؤدي إلى حدوث اضطراب في وظائف أعضاء الجسم^(١) وإن المرجع في تحديد طبيعة هذه المواد هم أهل الخبرة وهناك رأي في الفقه يرى بأن المادة توصف بأنها ضارة بالنظر إلى الأثر النهائي الذي تسببه لصحة المجني عليه فإذا كانت آثارها مجرد اضطراب عارض ووقتي وتؤدي في النهاية إلى تحسن حالة المجني عليه فلا تعد ضارة ويستوي في ذلك أن تكون هذه المواد ذات طبيعة سائلة أو صلبة أو غازية سواء تم إعطاؤها بالحقن أو بالمناولة أو بأي طريق آخر وإن تحقق هذه الصورة من صور السلوك الإجرامي لجريمة الاعتداء المفضي للموت إذا كانت تتوفر لدى الجاني نية الإضرار أو الإيذاء وليس نية القتل إذ إن من يعطي إلى آخر سماً بأي طريقة من الطرق وكان قاصداً قتله فإن فعله لا يمكن اعتباره جريمة اعتداء مفضيا إلى موت

خامساً •• ارتكاب فعل مخالف للقانون

من الممكن ان يتم الاعتداء على جسم الانسان بحلات معينة تمثل فعل الاعتداء ، ولكن ليس من طريق الجرح أو الضرب أو العنف أو إعطاء مادة ضارة ولا يصدق عليها أي وصف من الأوصاف المذكورة ويتعذر إدخالها في مفهومها ، ولا يمكن للمشرع أن يجمعها لأسباب عدة قد تكون لكثرتها أو لحداتها وجودها بسبب التطور الذي يشهده العالم فقد أوردتها المشرع تحت صورة ارتكاب فعل مخالف للقانون^(٢) وإن مثل هذا الاتجاه هو اتجاه صائب من المشرع لقطع الطريق على المجرمين لاسيما الأذكياء منهم للإفلات من العقاب فلو قام احد الأشخاص بحبس المجني عليه بغرفة باردة جداً وتركه بدون فراش وغذاء فيموت من شدة البرد والجوع ففعله هذا ليس صورة من صور السلوك الإجرامي الأربعة التي تقدم ذكرها وإنما هي صورة من صور ارتكاب فعل مخالف للقانون .

كما و تشمل عبارة الفعل المخالف للقانون الإيذاء النفسي المتمثل بأفعال لا تقع على جسم المجني عليه ولكنها تسبب له انزعاجاً شديداً أو رعباً شديداً قد تؤدي إلى اضطرابات في صحته أو

(١) احمد أمين - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - الطبعة الثالثة - ص ٣٥٠ .

(٢) جمال ابراهيم الحيدري، مصدر سابق، ص٢٦١

قواه الجسدية أو العقلية فتؤدي إلى موته كنقل أخبار محزنة إلى شخص أو اقتحام شخص لمكان توجد فيه امرأة بقصد الاعتداء عليها جنسياً.

ونخلص مما تقدم إلى القول بأن نشاط الجاني المتمثل بالأفعال المنصوص عليها قانوناً والمبينة انفاً هو نشاط ايجابي يتسم بقدر من الجسامة التي يحددها قاضي الموضوع مستنداً في ذلك إلى جميع الظروف التي أحاطت بارتكاب الفعل سواء تعلقت بالوسيلة أو بقوة الحركة العضوية أو موضع الإصابة أو سن المجني عليه أو ظروفه الصحية ولا بد من التنويه انه يقتضي أن يوجه فعل الاعتداء إلى جسم المجني عليه لكي يكون ماساً بسلامة جسمه ومثلما يقع الفعل بصورة مادية كذلك يقع بصورة ذات تأثير نفسي كما في الإهانات الشديدة^(١) ، كما لا بد من الإشارة من أن هذه الجريمة يتحقق فيها السلوك الإجرامي بالصور التي ذكرناها وان تسميتها بجريمة الضرب المفضي للموت ما هي إلا تسمية قد يكون المشرع استعملها لكون صورة الضرب هي أول صورة نص عليها مختصراً تعدد الصور الأخرى .

الفرع الثاني النتيجة الجرمية

النتيجة الجرمية هي الاثر المترتب على السلوك الاجرامي ، والذي يتمثل في الجريمة الايجابية بالتغيير الذي يحدث بالعالم الخارجي ، والنتيجة هي عنصر من عناصر الركن المادي للجريمة^(٢) وان هذه النتيجة بالطبع تختلف من جريمة إلى أخرى وحسب نوع الجريمة وطبيعتها وان النتيجة الجرمية التي نحن بصددنا الآن هي النتيجة الجرمية في جريمة الاعتداء المفضي الى الموت ، ومن تدقيق نص المادة (٤١٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل نجد أن لهذه الجريمة نتيجة جرميه واحدة والمتمثلة بموت المجني عليه نتيجة قيام الجاني بارتكاب صورة من صور السلوك التي مر ذكرها في المبحث الأول من هذا البحث وإن هذه النتيجة أي الوفاة قد تتحقق بعد ارتكاب الجاني لفعل الاعتداء مباشراً أو قد يتأخر أو يتراخى حدوثها إلى فترة من الزمن فمن يضرب شخصاً دون أن يقصد قتله فتؤدي الضربة إلى وفاته فانه يكون مسؤولاً عن جريمة اعتداء مفضي للموت سواء حصلت الوفاة بعد الفعل مباشراً أو حصلت بعد فترة من وقوع الضرب بعد نقل المجني عليه خلالها إلى المستشفى لغرض إنقاذه إلا أن جهود إنقاذه لم تفلح سواء كان هذا الاعتداء شديداً أو خفيفاً ، وقد ذهبت محكمة التمييز بأن (يسأل الجاني عن جريمة الضرب المفضي للموت حتى وان كان الإيذاء خفيفاً إلا أن المصاب توفي بعد عدة أيام)^(٣).

(١) المصدر نفسه - ص ٣٧٠ .

(٢) - سمير عالية ، مصدر سابق ، ص ٢١٨

(٣) قررت محكمة الجراء الكبرى في البصرة بتاريخ ١٩٧٣/٩/٦ بالدعوى المرقمة ٧٣/ج/٦٨ إدانة المتهم (ح) وفق المادة ٤١٠ من قانون العقوبات لضربه المجنى عليها (ع) بقبضة يده على رأسها من الخلف ضربة واحدة أفضت الى موته وقد صدقت القرارات الصادرة من المحكمة بقرار محكمة التمييز المرقم ٢٦٩٨ /ج/ ١٩٧٣ في

كما ويجب أن تكون النتيجة تامة لكي نكون أمام جريمة الاعتداء المفضي للموت إذ يجب أن تتحقق نتيجة واحدة فقط لا غيرها وهي الموت وان اشتركت معها عوامل أخرى وهذا ما اتجهت له محكمة التمييز^(١). ولا بد من الإشارة إلى أن في جريمة الاعتداء المفضي للموت هناك حدثان الحدث الأول هو الحدث الذي يكون لنا الجريمة الأساسية وهو قيام الجاني بارتكاب صورة من صور السلوك الإجرامي المكون للجريمة والمتمثل بفعل الاعتداء والذي يكون مقصوداً عادة أي إن إرادة الجاني قد اتجهت إلى القيام به ويكون هذا الحدث عمدياً أما الحدث الثاني فهو موت المجني عليه والذي لم يكن الجاني قد قصد تحقيقه وان الحدث الأكثر جسامة في هذه الحالة هو الحدث الثاني كونه قد تمثل بنتيجة الوفاة وهي إزهاق روح وبذلك فانه يستغرق الحدث الأول وتتحقق به النتيجة الجرمية لجريمة الضرب المفضي للموت والتي لا يمكن تحقق هذه الجريمة .

الفرع الثالث العلاقة السببية

العلاقة السببية هي الصلة التي تربط ما بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية الضارة كرابطة العلة بالمعلول ، وبعبارة أخرى هي حلقة الوصل بين الفعل الجرمي والنتيجة التي حصلت فهي توجد حالما يصبح فعل الجاني سبباً لحصول النتيجة^(٢) أذ تثبت أن السلوك الإجرامي الواقع هو الذي أدى إلى النتيجة الجرمية والعلاقة السببية أهميتها فهي التي تربط بين عنصري الركن المادي فتقيم بذلك وحدته وكيانه وبالتالي فمن دونها لا قيام له .

وتظهر أهمية وضع هذا المعيار عندما تساهم مع سلوك الجاني في إحداث النتيجة الجرمية عوامل أخرى إذ يثور التساؤل عما إذا كان تدخل هذه العوامل ينفي العلاقة السببية أو يتركها قائمة كما لو جرح شخصاً آخر فأصابه بجراح خطيرة ثم مات المجني عليه لان الطبيب ارتكب خطأً فاحشاً أو خطأً يسيراً أثناء علاجه أو لان المجني عليه قصر في العناية بجروحه أو عهد بالعلاج إلى شخص آخر لا اختصاص له بالطب أو لأنه أصيب بمرض نتيجة العدوى أو لان المستشفى التي نقل إليها للعلاج قد احترقت فهلك المريض في هذا الحرق أو إن عدو المصاب انتهر فرصة

١٩٧٣/١٢/٢٢ لموافقها للقانون (حيث ثبت من أقوال المجني عليها وشهادات الشهود والتقارير الطبية والتقارير التشريحي لجثة المجنى عليها ان مشاجرة أنية حصلت بين الجاني والمجني عليها بتاريخ ١٩٧١/٨/١ فقام بضربها على رأسها بقبضة يده فأدخلت المستشفى وتوفيت بتاريخ ١٩٧١/٨/١٨ حيث ثبت بالتقرير التشريحي ان سبب الوفاة حصول نزف في السحايا وفي طبقات الدماغ لذا يتحمل المتهم نتيجة فعله ولو ان المجني عليها أهملت علاج نفسها ولم تكن متعمدة في الوصول لهذه النتيجة) - النشرة القضائية - العدد الرابع - السنة الرابعة - ص ٤٥٩ .
(١) إذا كانت الأضرار التي أنزلت بالمجني عليه لم تنتج الموت بل أنها أدت الى إضعاف مقاومته والتعجيل بوفاته لما صاحبها من انفعال وإضعاف في المقاومة الجسمية بسبب سبق إصابته بالمرض فان الجريمة ليست قتلاً عمدياً بل ضرباً أفضى الى الموت . القرار المرقم ٢٥٣١ / جنابات / ٧٢ في ١٩٧٢/١٢/٢٣ ----
إبراهيم المشاهدي - المبادئ العامة في قضاء محكمة التمييز - القسم الجنائي - بغداد - ١٩٩٠ - ص ٢٠٤ .
(١) عبد الستار البزركان ، مصدر سابق - ص ٥٨ .

عجزه عن المقاومة بسبب الإصابة فأجهز عليه فهل في هذه الحالة تبقى العلاقة السببية قائمة بين الجرح والوفاة أم تتداخل الأسباب الأخرى سوف يؤثر فيها فيمنع من تحققها ؟ بمعنى آخر هل تتوافر العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية لمجرد كون أن السلوك الإجرامي عاملاً من بين العوامل التي أحدثت النتيجة الجرمية أم يجب أن يثبت أنه كان عاملاً متميزاً بأهميته بالنسبة لهذه العوامل بحيث يثبت قدراً معيناً من الأهمية في المساهمة وللإجابة على هذا السؤال ظهرت عدة نظريات أهمها .:

أولاً :●● نظرية تعادل الأسباب ●●

تقوم فكرة تعادل الأسباب على أساس المساواة بين العوامل التي تساهم في إحداث النتيجة فهي جميعاً لازمة لحدوث النتيجة على النحو الذي حدثت به ^(١) الأمر الذي يترتب عليه أن العلاقة السببية تقوم بين فعل الجاني وبين النتيجة الجرمية طالما كان عاملاً ساهم في إحداثها ولا يؤثر في ذلك أن تكون مساهمته محدودة أو تدخلت معه في ذلك عوامل أخرى وكانت تفوقه في الأهمية ومن أجل ذلك فالجاني مسؤول عن النتيجة إذ يكون فعله هو العامل الأول الذي أدى بسير الأمور إلى ما انتهت إليه بصرف النظر عن العوامل الأخرى التي ساهمت في إحداثها عادية كانت أو نادرة راجعة إلى فعل الطبيعة أو غير ذلك .

ثانياً :●● نظرية السبب الملائم ●●

مقتضى هذه النظرية ^(٢) التفرقة بين نوعين من العوامل التي تتداخل مع فعل الجاني في إحداث النتيجة الجرمية هما نوع العوامل المألوفة أو العادية ونوع العوامل الشاذة نادرة الوقوع والنوع الأول فقط هو الذي يضاف تأثيره إلى فعل الجاني فإذا تبين أن فعل الجاني مقترن بالعوامل المألوفة تجعله يصلح أن يكون سبباً ملائماً لحصول النتيجة وفقاً للمجرى العادي للأمور فإن علاقة السببية تكون متوافرة بين الفعل والنتيجة ، فجوهر النظرية إذا تمثل في كون حدوث النتيجة ممكناً وعادياً مع مراعاة الظروف والعوامل التي تدخلت مع فعل الجاني فإذا تدخلت في مجرى الحوادث عامل شاذ فإن علاقة السببية بين الفعل والنتيجة تكون منتفية بحيث لا يسأل عنها ويسأل فقط عن فعله إذا كان معاقباً عليه ، وقد ذهب المشرع العراقي في المادة ٢٩ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل على ما يأتي :-

١- لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الإجرامي في إحداثها سبباً آخر سابق أو معاصر أو لاحق ولو كان يجهله .

(١) د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، بغداد ، ١٩٩٢- ص ١٧٩ .
(٢) الدكتور محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات القسم العام - الطبعة الخامسة - ١٩٨٢- رقم ٣٢٤ - ص ٢٨٧ .

٢- أما إذا كان ذلك السبب وحده كافياً لإحداث نتيجة الجريمة فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي ارتكبه .

ونلاحظ من النص المتقدم من أن الفقرة الأولى تقرر قاعدة عامة أساسها أن مساهمة عوامل أخرى مع سلوك الجاني في إحداث النتيجة الجرمية لا ينفي العلاقة السببية بينهما سواء أكانت هذه العوامل سابقة أم معاصرة أم لاحقة للسلوك الإجرامي وسواء علم بها صاحب السلوك أم لم يعلم بها وهذا يعني أن لتوافر العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية هو أن يكون السلوك قد ساهم ولو بنصيب في إحداثها وهذا اقرار لمنطق نظرية تعادل الأسباب أما الفقرة الثانية فقد أكدت إقرار القانون العراقي لنظرية تعادل الأسباب بعد أن ضيقت قدر الشيء من نطاقها وذلك بأن نفت قيام العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية في بعض الحالات التي تقرر بها في الأصل إذا كان السبب الطارئ وحده قادراً على إحداث النتيجة .

أما في جريمة الضرب المفضي إلى الموت فإن العلاقة السببية تعد قائمة إذا كانت النتيجة مترتبة كأثر للفعل الذي ارتكبه الجاني ، أي إن النتيجة مرتبطة بالفعل بحيث لولا فعل الجاني لما ترتبت تلك النتيجة الجرمية . لذا فإن هذه الجريمة يتطلب تحققها أن تكون الوفاة قد ترتبت على نشاط الجاني المتمثل بالضرب أو الجرح أو العنف أو إعطاء مادة ضارة أو ارتكاب فعل مخالف للقانون ولو ساهم مع فعله عامل سابق أو معاصر أو لاحق أي أن فعل الجاني هو السبب في تحقيق الوفاة ولولاه لما حصلت الوفاة وعليه إذا تبين أن العلاقة السببية متوافرة بين فعل الجاني والأذى الذي أصاب المجني عليه ، ولكنها غير متوافرة بين الفعل والوفاة التي تعد أثراً لزيادة خطورة الأذى الأول في هذه الحالة تقتصر مسؤولية الجاني عن الأذى الأول فقط ، كما أن مسؤولية الجاني تنتفي عن الوفاة ، أي لا يسأل عن جريمة الاعتداء المفضي إلى الموت إذا ما تداخلت عوامل شاذة ^(١) (غير المألوفة) أدت إلى وفاة المجني عليه ، وذلك أن هذه العوامل قد قطعت علاقة السببية بين فعل الجاني والوفاة و بالاستناد إلى حكم المادة (٢٩) من قانون العقوبات فإن العامل الشاذ هو سبب كاف لتحقيق الوفاة مما يترتب على ذلك أن السبب الأجنبي (الشاذ) يكون مسؤولاً عن الوفاة ، أما الجاني فلا يسأل إلا عن فعله وهنا تكون مسؤوليته عن جريمة الإيذاء لان إرادته كانت منصرفة إلى إيقاع الأذى بالمجني عليه ^(٢).

(١) رمسيس بهنام - الجريمة والمجرم والجزاء - الإسكندرية - سنة ١٩٧٧ - ص ٤١٨ .

(٢) جمال إبراهيم الحيدري - مصدر سابق - ص ٢٦٤ .

المطلب الثاني الركن المعنوي

في الوقت الذي يضم الركن المادي للجريمة بشكل عام عناصرها المادية أي جسدها الظاهر للعيان ، فإن الركن المعنوي يضم عناصرها النفسية ذلك ان الجريمة ليست كياناً مادياً خالصاً قوامه الفعل وأثاره وإنما فضلاً عن ذلك هي كيان نفسي قوامه العناصر النفسية المكونة لها ^(١) . وان جريمة الاعتداء المفضي الى الموت هي من الجرائم العمدية التي تتطلب وجود الركن المعنوي بها والمتمثل بالقصد الجنائي له ميزته الخاصة كونه في جانب يقع عمدياً ويتمثل في قصد الإيذاء وفي الجانب الآخر غير عمدي والذي يمثل النتيجة الجرمية التي تترتب على فعل الجاني وهي الوفاة، والقصد الجنائي بشكل عام عرفه المشرع العراقي في المادة ٣٣ من قانون العقوبات العراقي (هو توجيه الفاعل إرادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت او أي نتيجة جرمية أخرى)، وهذا يعني ان هناك أوامر وإيعازات تصدر من مراكز الشعور في الإنسان تدفعه الى ارتكاب سلوك معين وهذا ما يعبر عنه بالإرادة ، وقبل صدور الإرادة يجب ان يحيط الجاني علماً بأهمية العمل الذي يقبل عليه وماذا سيتربط على ذلك العمل وهذا هو العلم ، ومما تقدم نجد ان للركن المعنوي في جريمة الاعتداء المفضي للموت عنصرين هما العلم والإرادة الذي سوف نقوم بدراستهما في الفرع الاول والثاني من هذا المطلب، وسندرس استظهار القصد الجنائي لهذه الجريمة في الفرع الثالث.

الفرع الاول العلم

هو صفة يتضح بها الشيء ويظهر على ما هو عليه وعلم بالشيء أدرك حقيقته وتوصل الى معرفة جوهره ، والعلم هو حالة ذهنية نفسية تربط ما بين شعور الشخص ونشاطه الذهني وبين الشيء المعلوم وذلك بواسطة تفسيره بحواسه ومن ثم انطباع صورته بالذهن ^(٢) ، وان دراسة العلم كعنصر من عناصر الجريمة معناه تحديد الوقائع او العناصر التي يلزم العلم بها لتوفر القصد الجنائي وهي تشمل العناصر اللازمة من وجهة نظر المشرع لإعطاء الواقعة الإجرامية وصفها القانوني وتمييزها عن سواها من الوقائع المشروعة .

وبصورة عامة فإن الوقائع التي يلزم العلم بها قد تكون سابقة على الفعل أو معاصرة له أو لاحقة عليه ، وهو ما يحدده النموذج للجريمة كما نص عليه القانون ^(٣) ، هذا ويجب ان يكون العلم ممكناً إذ لا تكليف بمستحيل فالجاني او الفاعل لا يسأل عن نتيجة سلوكه إلا إذا كان التنبؤ بها ممكناً ،

(٢) الدكتور احمد رفعت النجار - شرح قانون العقوبات العراقي - القسم الخاص - ١٩٦٨ - البصرة - مطبعة حداد - ص ١١٩ وما بعدها .

(١) محمد الفاضل - المبادئ العامة في شرح قانون العقوبات - بغداد - ١٩٨١ - ص ٤٥٥ .

(٢) فخري عبد الرزاق الحديثي - مصدر سابق - ص ٢٧٦ .

وإلا فهي من قبيل القضاء والقدر ^(١) وإن دراسة العلم كعنصر من عناصر القصد الجنائي في جريمة الاعتداء المفضي الى الموت يقتضي تحديد الوقائع التي يلزم العلم بها وهي :-
 أولاً :- العلم بخطورة الفعل :-

الأصل في الجريمة إنها تقع بفعل ايجابي او سلبي من شأنه الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون لكي يتوافر القصد الجنائي لدى الجاني كذلك يتعين ان يحيط علماً بخطورة الفعل الذي يقع منه كون المشرع يجرم الفعل لأنه يشكل خطراً على الحق الذي يحميه القانون ، فالجاني إذا أراد الفعل الذي يشكل اعتداء على الحق او المصلحة فيفترض انه على علم بخطورة هذا الفعل ، وفي جريمة الاعتداء المفضي الى الموت لا يمكن مساءلة الشخص إلا إذا كان عالماً بأن سلوكه هذا يؤدي الى المساس بجسم من يعتدي عليه ، فإذا اعتقد هذا الشخص ان ليس من شأن فعله ان يشكل اعتداء على جسم المجني عليه ، فان القصد الجنائي ينتفي حينئذٍ فمثلاً من يضع مادة حارقة على جسم المجني عليه جاهلاً بطبيعة هذه المادة إذا كان يعتقد أنها لا تشكل خطراً على سلامة الجسم فان القصد الجنائي في هذه الحالة غير متوفر على الرغم من انه يمكن ان يسأل عن جريمة القتل الخطأ إذا ما توفي المجني عليه نتيجة هذه المادة .

ثانياً :- العلم بوجود الحق المعتقدى عليه :-

يشكل جسم الإنسان محلاً لجريمة الاعتداء المفضي الى الموت ^(٢) فلا بد ان ينصرف علم الجاني الى من يعتدي عليه هو إنسان حي ، أما لو اعتقد خلاف ذلك فلا يشكل فعله الجريمة المقصودة ولو كان في اعتقاده واهماً ، فمن يطعن آخر بخنجر معتقداً أنه جسم لجثة هامة وأنه يمثل بهذه الجثة فيموت المجني عليه نتيجة هذه الطعنة فلا يسأل الجاني هنا عن جريمة القتل العمد ولا عن اعتداء أفضى الى موت لانعدام القصد الجنائي نتيجة الجهل بالوقائع الذي وقع فيه الجاني حول محل الجريمة وهي حق الإنسان في الحياة ^(٣).

ثالثاً :- العلم بطبيعة الوسيلة المستعملة في الجريمة :-

العلم بالوسيلة المستعملة بصورة عامة لا أثر له على القصد الجنائي ^(٤) فمن يضرب آخر بقطعة صخرية كما يظنها ثم يتبين أنها قطعة حديدية فهذا الجهل بطبيعة الآلة المستعملة في الجريمة لا اثر له على العمد الذي توفر لديه ، فسواء أكانت القطعة صخرية أو حديدية فأنها

(٣) رؤوف عبيد - السببية في القانون الجنائي - مطبعة النهضة - مصر - ١٩٦٦ - ص ٣٠٣.

(١) محمد فوزان محمد الحساني - القصد الجنائي في جريمة الضرب المفضي الى الموت - جامعة بغداد - رسالة ماجستير - سنة ١٩٧٧ - ص ٦٨.

(٢) علي حسين الخلف والدكتور سلطان الشاوي - مصدر السابق - ص ٤٣٠.

(٣) حسين صادق المرصفاوي - شرح قانون الجزاء الكويتي - المكتب الشرقي للنشر والتوزيع - بيروت - ١٩٦٩/١٩٧٠ - ص ١٠١.

ستحدث الإيذاء نفسه المقصود في جسم المجني عليه أو إيذاء مقارب له في الجسامة . ولكن ماذا لو استعمل الجاني وسيلة للإيذاء ولم يكن يعلم بخطورتها كمن يعطي لآخر مادة كيميائية ضارة فيتبين أنها ليست ضارة فحسب وإنما سامة وقاتلة يموت من يتناولها على الفور ؟ للإجابة على ذلك نقول ان الخطأ ينفي القصد الجنائي عن النتيجة الواقعة ، ويسأل الجاني عما توافر لديه من قصد وحسب ما كان متوقعا . ولكن مادام العمد متوافرا لديه بشأن إيذاء المجني عليه وقام بسلوكه على هذا الأساس فإن جريمة الاعتداء المفضي للموت تعد قائمة .

رابعاً:- العلم بالنتيجة الجرمية :-

العلم بالنتيجة يقصد به ان الجاني يدرك بأن أثراً معيناً سيترتب على سلوكه الذي سيقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، وغالباً ما يدخل هذا الأثر في غرض الجاني ^(١) وإذا انتفى هذا العلم انتفى القصد ومن ثم تنتفي المسؤولية العمدية عن الجريمة وفي جريمة الاعتداء المفضي للموت يجب ان يكون العلم بالنتيجة ممكناً ، إذ لا يسأل الجاني عن نتيجة لا يمكن التنبؤ بها وتعد عندئذ من قبيل القضاء والقدر ^(٢) ولا يهم ان يتنبأ الجاني بوقوع نفس النتيجة أو نتيجة أخرى من نوعها كما في الخطأ في الإصابة أو الشخصية مثلاً ، ذلك لان الناس جميعهم سواسية أمام القانون ، لذا فإن المتهم الذي ضرب امرأة فأخطأها وأصاب ابنها الصغير الذي كانت تحمله إصابة أودت بحياته ، فإن المتهم هنا قد تعمد ارتكاب الضرب بقصد إيذاء المشتكية ولم يتعمد قتلها ، إلا ان هذه الإصابة قد حدثت بالمجني عليه (الطفل) من طريق الصدفة التي أدت الى الوفاة التي حصلت ولم يكن لإرادته دخل لإحداثها لذا فإن فعله تحكمه المادة (٤١٠) من قانون العقوبات العراقي .

خامساً:- العلم بالعلاقة السببية (توقعها)

لا يكفي لقيام جريمة الاعتداء المفضي للموت ان يأتي الفاعل نشاطه الإجرامي وان تقع النتيجة بل يشترط ان تنسب هذه النتيجة الى ذلك النشاط أي ان تكون بينهما علاقة او رابطة وهي رابطة السببية ، والمقصود بتوقع العلاقة السببية هو توقع الآثار والنتائج المباشرة للفعل والتي تزداد جسامتها تدريجياً حتى تؤدي في النهاية الى تحقيق النتيجة الإجرامية ^(٣)، وعليه فالجاني لا يسأل عن النتائج غير المباشرة لفعله وذلك لبعد تسلسل الحلقات بين تلك النتائج وسلوكه الذي يعد السبب الاول لها هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فقد لا تخطر تلك الآثار في فكر الرجل المعتاد الى حد

(4) محمد زكي محمود - أثار الجهل والغلط في المسؤولية الجنائية - دار الفكر العربي - بيروت - ١٩٩٧ - ص ٢٣٧.

(1) رؤوف عبيد - مصدر سابق - ص ٣٠٣ .

(2) نبيه صالح - النظرية العامة للقصد الجنائي - دار الثقافة والنشر - طبعة ٢٠٠٤ - ص ٦٢.

يجعل العلاقة السببية منتفيةً بين السلوك والنتيجة ومهما بعدت عن السلوك فالجاني يسأل عن النتيجة إذا توقعها كأثر لفعله وقام بسلوكه على هذا الأساس لأن هذه النتيجة وإن لم تكن متوقعة من الرجل المعتاد فإن توقع الجاني شخصياً لها يجعل العلاقة السببية بين الأمرين قائمة^(١).

الفرع الثاني الإرادة

هي نشاط نفسي يعول عليها الإنسان في التأثير على ما يحيط به من أشخاص وأشياء، إذ هي الموجه للقوى العصبية لإتيان أفعال تترتب عليها آثار مادية مما يشبع به الإنسان حاجاته^(٢)، إذ إن الإرادة تفترض العلم وتستند إليه فهي لذلك نشاط يتولد عن وعي أي يفترض علماً بالغرض المقصود إدراكه وبالوسيلة المعول عليها في بلوغ هذا الغرض، وبناء على ذلك فإن إرادة الفعل الإجرامي لا تكفي لتحقيق القصد الجنائي بل يلزم فضلاً عن ذلك أن تتجه الإرادة إلى النتيجة المترتبة على الفعل، وتعد الإرادة جوهر القصد الجرمي وتتوفر الإرادة في جريمة الاعتداء المفضي للموت إذا ثبت اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل الذي يعلم أنه يمس سلامة جسم المجني عليه، وثبت في الوقت ذاته اتجاهها إلى إحداث الأذى الذي توقع حلوله بجسم المجني عليه إذ لا بد من إثبات إرادة الجاني قد اتجهت إلى ارتكاب الفعل المتمثل بالضرب أو الجرح أو العنف أو إعطاء مادة ضارة أو الفعل المخالف للقانون^(٣)، وعليه إذا لم يثبت هذا الاتجاه الإرادي، وإنما تبين أن الفعل قد وقع خطأ من قبل الجاني، فإن القصد الجرمي ينتفي وبالتالي تنتفي مسؤولية الجاني عن الجريمة العمدية المتمثلة بالإيذاء العمد أو عن الاعتداء المفضي إلى الموت إذا حصلت الوفاة ولكن قد يسأل عن جريمة غير عمدية سواء أكانت جريمة الإيذاء الخطأ إذا حصل الأذى أو جريمة القتل الخطأ إذا حصلت الوفاة بسبب خطأ الجاني.

أما إرادة النتيجة التي يتطلب توفر القصد الجنائي وجودها فتعني اتجاه إرادة الجاني إلى إحداث الأذى بجسم المجني عليه، إذ لا يكفي العلم بالفعل وبخطورته واتجاه الإرادة إليه ولا توقع حلول الأذى بجسم المجني عليه، فلا بد من توفر الاتجاه الإرادي نحو الأذى، لأنه قد يأتي الجاني فعله آملاً عدم حدوث الأذى الذي توقعه، فهذا لا يدل على وجود قصد الإيذاء، وبالتالي لا يسأل عن جريمة الإيذاء العمد وإنما قد يسأل عن جريمة الإيذاء الخطأ، مثال ذلك أن يجري طبيب عملية خطيرة لمريض اشتد عليه مرضه متوقعاً احتمال فشل العملية أو احتمال إفضائها إلى عاهة مستديمة ولكنه أجراها معتمداً على احتمال ضئيل بنجاحها، آملاً ألا يصاب المريض بسوء، غير أن العملية فشلت وأصيب المجني عليه بالعاهة المستديمة.

(3) محمد زكي محمود - مصدر السابق - ص ٢٤٥.

(1) فخري عبد الرزاق الحديثي - مصدر السابق - ص ٢٨٧.

(2) جمال الحيدري - مصدر السابق - ص ٣٧٥.

والنتيجة التي يتعين اتجاه إرادة الجاني إليها هي مطلق الأذى البدني فلا يشترط اتجاه الإرادة الى إحداث أذى يتمثل بدرجة معينة من الخطورة وعلى هذا إذا اتجهت إرادة الجاني الى إحداث أذى يسير ،ولكن أثار فعله تجاوزت ما يريد فنال جسم المجني عليه أذى جسيم، أو أفضى فعله الى وفاة المجني عليه فإنه يسأل عن النتيجة الجسيمة ^(١)، على الرغم من ان إرادته لم تتجه الى إحداثها، ولم يكن قد توقعها على الإطلاق أي يسأل عن جريمة الاعتداء المفضي الى الموت . ومثلما تتحقق المسؤولية الجزائية بتوافر القصد المباشر فإنها تتحقق بتوافر القصد غير المباشر (الاحتمالي) وذلك عندما يتوقع الجاني حدوث الأذى بجسم المجني عليه كأثر ممكن لفعله يحتمل في تقديره أن يحدث او لا يحدث ، مثال ذلك اللاعب الذي يريد إثبات مهارته في الرماية بالسهم على شيء يضعه زميله على رأسه فشعر في إحدى الأيام بعجزه عن أحكام الرماية لمرضه وتوقع ان فعله قد يؤدي الى إصابة زميله بأذى وقبل هذا الاحتمال لعداوة جعلته يرى في ذلك فرصة للتخلص منه فرمى السهم وحدثت الإصابة^(٢).

ونخلص مما تقدم ان القصد الجرمي في جريمة الإيذاء يتحقق سواء أكان قصداً مباشراً أم غير مباشر بغض النظر عن البواعث إلي دفعته الجاني الى ارتكاب فعله لان الباعث كقاعدة عامة لا يعتد به لأنه ليس من عناصر القصد، وإنما قد يعتد به في مجال تقدير العقوبة سواء بالتشديد او بالتخفيف ، لذلك فإن نية الإضرار ليست من ضمن القصد الجرمي في الإيذاء على أساس ان الضرر الذي يصيب المجني عليه كأثر للأذى البدني ليس من ماديّات الجريمة ، لذا لا يشترط اتجاه القصد اليه مما يترتب على ذلك انه إذا لم تتجه نية الجاني الى الإضرار بالمجني عليه، وإنما اتجهت إلى تحقيق مصلحة له كشفاؤه من مرض او تخليصه من أداء خدمة عامة فان القصد يعد متوافراً لدى الجاني، كما ان القصد الجرمي في الإيذاء يتحقق سواء حصل خطأ في شخصية المجني عليه او خطأ الجاني في التصويب فأصاب شخصاً غير الشخص المعني لان

مــــــــــــــــــــا يهـــــــــــــــــم المشـــــــــــــــــــــرع هــــــــــــــــــــــــو

حدوث أذى بإنسان ما و لا يهمه الشخص الذي أصيب بالأذى وطبقاً للقواعد العامة في المسؤولية الجزائية فان رضاء المجني عليه لا ينفي القصد الجرمي وبالتالي لا ينفي مسؤولية الجاني، لذلك فرفض المجني عليه عن فعل الضرب او الجرح او إعطاء المادة الضارة او العنف او أي فعل آخر مخالف للقانون لا ينفي قصد الجاني ومسؤوليته عن الايذاء .

(1) الدكتور ضاري خليل محمود - البسيط في شرح قانون العقوبات - القسم العام - بغداد - الطبعة ٢٠٠٢ - ص ٦٧.

(2) الدكتور محمود نجيب حسني - النظرية العامة للقصد الجنائي - دار النهضة العربية - بيروت - الطبعة الثانية - ١٩٧٤ - ص ٥٣٥.

وما تقدم بيانه نخرج بنتيجة ان المسؤولية الجنائية عن جريمة الاعتداء المفضي الى الموت تقوم على أسباب قصد الإيذاء لدى الجاني دون ان تنصرف إرادته الى إحداث الوفاة وهذا ما يصطلح عليه الفقه (بالقصد المتعدي) .

المطلب الثالث

استظهار القصد الجنائي لجريمة الاعتداء المفضي الى الموت

إن لاستظهار القصد الجنائي في جريمة الاعتداء المفضي للموت أهمية قصوى وهي مسألة غاية في الدقة كون القاضي يبذل جهداً مضنياً في سبيل الوصول إليها لاستظهار هذا القصد يجب البحث عن نوايا وغايات داخلية ونفسية تكمن في نفس الجاني وهي التي تشكل القصد لديه وهو حالة ذهنية في نفسه و أمر داخلي يتعلق بالنية لا يمكن افتراضه ما لم يقر الدليل على وقوعه^(١)، من خلال القرائن والأدلة الثابتة والناבעة من ظروف الحادثة وهي من الأمور المعنوية التي لا تقع تحت الحواس ولا تعرف إلا بمظاهرها الخارجية ولا بد للقاضي ان يستظهر هذه النية من خلال تقصي الحادثة بكل ظروفها ووقائعها وطريقة تنفيذها وأدوات ارتكابها وذلك بالبحث في اتجاه الإرادة فيما إذا كانت قد اتجهت الى إيقاع الأذى لتحقيق جريمة الاعتداء المفضي للموت وان إثبات ذلك من الأمور الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع مادامت قد دلت عليه في استخلاص سائغ ومنطقي وهي تستخلص من ظروف الدعوى وملابساتها ذلك ان الوصول الى ان قصد الجاني مجرد الإيذاء لا يدرك باللمس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة وكذلك بالعلامات والظواهر الخارجية التي يأتيها الجاني والتي قد تنم عما يضره في نفسه واستخلاص هذه النتيجة من عناصر الدعوى المطروحة أمام المحكمة موكل لقاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية^(٢).

ويمكن لقاضي الموضوع استخلاص ذلك من الآلة المستعملة او منطقة الإصابة وشدها والوقت بين الوفاة والإصابة والمسافة بين الجاني والمجني عليه وغيرها من الدلالات التي يستطيع من خلالها الوصول الى ذلك وقد أخذت محكمة التمييز بذلك ، فقد ذهبت في إحدى قراراتها (ان طعن المتهم المجني عليه ب(درنفس) في صدره طعنة أحدثت تمزقاً في رتته ونزفاً دموياً شديداً أودى بحياته في اليوم ذاته يعتبر قتلاً عمداً لا ضرباً مفضياً الى الموت لان نية القتل لا يستدل

(١) الدكتور عبد المهيم بكر - القسم الخاص في قانون العقوبات - الطبعة السابعة - دار النهضة العربية - سنة ١٩٧٧ - ٥٧٥.

(٢) الدكتور محمد سلامة - قانون العقوبات - القسم الخاص - ج ٢ - جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال - دار الفكر العربي للطبع والنشر - القاهرة - ١٩٨٢ / ١٩٨٣ - ص ٢٥٥.

عليها فقط من الآلة المستعملة وإنما من شدة الإصابة وخطورة موضعها ونتيجتها والمدة الزمنية التي يفارق المصاب الحياة خلالها^(١) .

وقد ذهبت أيضاً (إذا اعتدى المجني عليه على أخته المتهمة بالضرب أثناء قيامها بتقطيع اللحم في المطبخ فطعنته بسكين صغيرة في صدره طعنة واحدة لرد اعتدائه دون أن تقصد قتله فأدى ذلك إلى وفاته فيعد فعل المتهمة ضرب أفضى إلى موت وفق المادة (٤١٠) من قانون العقوبات)^(٢) .

وذهبت أيضاً (أن قيام المتهم بضرب ابنته الرضيعة غ ضرباً مبرحاً مما أدى ذلك إلى وفاتها يعد اعتداء مفضياً إلى الموت)^(٣) .

وقد ذهبت إلى تصديق قرار محكمة أحداث النجف الذي ينص (أن المتهم ص قد هيا الظرف المناسب للمتهم ح بالاعتداء على المجني عليه بضربه عدة ضربات قوية ومتراصة على رأس المجني عليه بواسطة طابوق وأردف عليه بضربه بوكس على ظهره ورفسه على ظهره آخر المطاف بالوقت الذي كان يعلم المتهم ح أن المجني عليه يعاني من أمراض في القلب ولما تقدم فإن الأدلة كافية لإدانة المتهمين وفق المادة ٤١٠ من قانون العقوبات)^(٤) .

وقد ذهبت في قرار لها (أن قرار إدانة المتهم وفق المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات عن قتله المجني عليه م لم يكن صحيحاً حيث وجد من ظروف الدعوى أن مشادة حصلت بين المتهم والمجني عليه وتبادلا الضرب ثم قام المتهم بضرب المجني عليه بقبضة يده فسقط على الأرض وفارق الحياة نتيجة الإصابة لذا فإن فعله ينطبق وأحكام المادة ٤١٠ عقوبات لانتفاء قصد القتل لديه لذا قرر تبديل الوصف وفق المادة المذكورة)^(٥) .

وقد ذهبت في قرار آخر (إذا كانت الاضرار التي أنزلت بالمجني عليه لم تنتج الموت بل إنها أدت إلى إضعاف المقاومة والتعجيل بوفاته لما صاحبها من انفصال وإضعاف في المقاومة الجسمية بسبب سبق إصابته بالمرض فإن الجريمة ليست قتلاً عمداً بل ضرباً أفضى إلى الموت)^(٦) .

(١) قرار محكمة التمييز ٨٥١ / تمييزية / ١٩٧٩ في ١٩٧٩/٥/٩ مجموعة الأحكام العدلية - العددان الثالث والرابع - السنة الثامنة - ١٩٧٧ .

(٢) قرار محكمة التمييز المرقم ٣٩٥ / جنابات أولى / ١٩٧٧ في ١٩٧٧ / ١٢ / ٢٤ - مجموعة الأحكام العدلية - مصدر السابق .

(٣) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ١١٧٨٧ / الهيئة الجزائية الأولى / ٢٠١٠ في ٢٠١٠ / ١١ / ٢٢ - غير منشور .

(٤) قرار محكمة التمييز الاتحادية ١١٧١ / أحداث / ٢٠١١ في ٢٠١١ / ٨ / ٧ - غير منشور .

(١) قرار محكمة التمييز ٥٩٧ / جنابات ولي / ٨٦-٨٧ في ١٩٨٧ / ٢ / ٢٢ - غير منشور .

(٢) قرار محكمة التمييز رقم ٣٨٦٣ / جنابات / ٧٢ في ١٩٧٣ / ٨ / ١٢ - النشرة لقضائية - العدد الثالث - السنة الرابعة - ص ٣٧٤ .

ولا بد من القول من ان الآلة المستعملة في ارتكاب الجريمة ومنطقة الإصابة وشدتها والوقت بين الوفاة والإصابة والمسافة بين الجاني والمجني عليه ليس بالضرورة ان تكون هي السبيل الوحيد أمام القاضي لاستظهار القصد الجرمي لدى الفاعل في جريمة الاعتداء المفضي للموت وان كانت هذه القرائن من الأهمية التي لا يجوز إهدارها ، إلا انه لا يمكن بأية حال التوقف عندها فقط والقول بوجود القصد من عدمه من خلالها ونعتقد ان الصعوبة في مثل هذه الوقائع تتمثل في إمكانية القاضي في تسبيب العقيدة التي تكونت لديه من ظروف الجريمة وشخصية المتهم ودوافعه وبواعثه ذلك لان قاضي الموضوع وبعد إحاطته بكل ظروف الجريمة تتكون لديه في النهاية قناعة وعقيدة معينة لتبدأ بعدها مرحلة لا تقل صعوبة عن السابقة وهي توضيح هذه العقيدة في القرار من خلال تسببيه لها وتخريجها بشكل سائغ ويبدو ان هذه الصعوبة هي التي تدفع بالقاضي أحياناً في مثل هذه الوقائع للركون الى الآلة المستعملة ومنطقة الإصابة وغيرها .

المبحث الثالث

عقوبة جريمة الضرب المفضي الى الموت والظروف المشددة

لقد تطرقنا في المبحث الاول الى مفهوم جريمة الاعتداء المفضي الى الموت وقد بينا في المبحث الثاني اركان هذه الجريمة وسنحاول ان نتطرق في هذا المبحث الى العقوبة التي يفرضها القانون على مرتكب الجريمة وبيان الظروف المشددة لها وسنبحث ذلك في مطلبين نتناول في الاول عقوبة جريمة الضرب المفضي الى الموت وفي الثاني الظروف المشددة لها .

المطلب الاول

عقوبة جريمة الضرب المفضي للموت

نصت المادة (٤١٠) من قانون العقوبات العراقي ((من اعتدى عمداً على آخر بالضرب او بالجرح او بالعنف او بإعطاء مادة ضارة او بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون ولم يقصد من ذلك قتل ولكنه أفضى الى موته يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشرين سنة إذا ارتكبت الجريمة مع سبق الإصرار او كان المجني عليه من أصول الجاني او كان موظفاً او مكلفاً بخدمة عامة ووقع عليه الاعتداء عليه أثناء تأديته وظيفته او خدمته او بسبب ذلك)) .

يتضح من النص المتقدم ان المشرع العراقي قد عد جريمة الاعتداء المفضي للموت من جرائم الجنايات لكونه قد عرف الجناية في المادة ٢٥ من قانون العقوبات العراقي من أنها الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات التالية :-

١- الإعدام

٢- السجن المؤبد

٣- السجن أكثر من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة.

وقد حددت المادة ٤١٠ عقوبة مرتكب هذه الجريمة وكما هو واضح أعلاه بعقوبتين هما:-

- ١- عقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس عشر سنة
- ٢- عقوبة السجن مدة لا تزيد على عشرين سنة إذا اقترنت الجريمة بظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها في نفس المادة .

وقد حددت المادة ٨٧ من قانون العقوبات عقوبة السجن المؤقت وجعلها تتراوح بين أكثر من خمسة سنوات الى خمسة عشر سنة أي ان للمحكمة ان تحكم على الجاني في هذه الجريمة بالسجن بمدة تتراوح بين خمسة سنوات ويوم واحد الى خمسة عشر سنة وفي حال توافر الظروف المشددة فللمحكمة ان تصل بالعقوبة الى السجن مدة عشرين سنة ، ونلاحظ ان هناك مدى كبيراً بين الحد الأدنى للعقوبة وحدها الأعلى قد منحه المشرع للمحكمة عند فرضها للعقوبة على الجاني والتي يجب ان تقوم بتحديدتها في ضوء الظروف الخاصة بكل جريمة وطبيعة المجرم ومدى خطورته .

ولا بد من الإشارة الى أن للمحكمة النزول بالعقوبة في حال توفر عذراً قانونياً او ظرفاً قضائياً يستوجب تخفيف العقوبة والأعذار المخففة هي حالات يعينها القانون على سبيل الحصر ويجب على المحكمة عند توافرها ان تخفف العقوبة وفقاً لقواعد معينه في القانون^(١).

أما الظروف القضائية المخففة فهي أسباب تستدعي الرأفة بالمجرم وتسمح بتخفيف العقوبة وفقاً للحدود المرسومة في القانون وان هذه الأعذار والظروف هي عامة تطبق على كافة الجرائم في حال توفرت بها وقد حددت المادة ١٢٨ من قانون العقوبات الأعذار المخففة كما في حالة ارتكاب الجريمة لبواعث شريفة او لاستفزاز خطير ، أما الظروف المخففة فهي مثلاً تجاوز حدود الدفاع الشرعي وقد أجاز القانون النزول بعقوبة الجنائية في حال توفر عذراً مخففاً او ظرفاً قضائياً الى الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر^(٢) .

وحيث يوجد في الجريمة أكثر من مساهم فالعقوبة تنزل بهم جميعاً ، إذا وجد بينهم تفاهم سابق على الاعتداء او معاصر له ، ولو لم يعرف محدث الضربة القاتلة وذلك وفقاً للمادة ٥٣ من قانون العقوبات التي نصت (يعاقب المساهم في جريمة - فاعلاً او شريكاً - بعقوبة الجريمة التي وقعت فعلاً ولو كانت غير التي قصد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت نتيجة محتملة للمساهمة التي حصلت) باعتبار الوفاة نتيجة محتملة للمساهمة التي حصلت .

(١) فخري الحديثي - الاعذار القانونية المخففة - اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون - جامعة بغداد - ١٩٨٠ ص ١٧٦

(٢) انظر المادتين ١٣٠ و ١٣٢ من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١ لعام ١٩٦٩ .

أما إذا انعدم التفاهم السابق أو المعاصر بين الجناة ، فإن كل مساهم يسأل في حدود الفعل الذي ارتكبه ، فإذا تعذر معرفة محدث الضربة القاتلة التي أفضت إلى الوفاة ، فإن كلا منهم يسأل عن الإيذاء العمد وهذا هو القدر المتيقن في حقهم جميعاً.

المطلب الثاني

الظروف المشددة في جريمة الضرب المفضي إلى الموت

لقد شدد المشرع العراقي عقوبة مرتكب جريمة الاعتداء المفضي إلى الموت في بعض الظروف الواردة على سبيل الحصر في المادة (٤١٠) من قانون العقوبات بقولها (وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشرين سنة إذا ارتكبت الجريمة مع سبق الإصرار أو كان المجني عليه من أصول الجاني أو كان موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة ووقع عليه الاعتداء أثناء تأديته وظيفته أو خدمته أو بسبب ذلك).

والواضح من النص المذكور أن توفر أحد هذه الظروف المشددة يرفع العقوبة في حدها الأعلى من السجن مدة لا تزيد على خمسة عشر سنة إلى السجن مدة لا تزيد على عشرين سنة وبالتالي فلا بد من تناول كل ظرف من الظروف المذكورة وكالاتي :-

أولاً :- سبق الإصرار

سبق الإصرار (هو التفكير المصمم عليه في ارتكاب الجريمة بعيداً عن ثورة الغضب الآني أو الهياج النفسي)^(١) ، وقد نصت المادة (٣٣) الفقرة ٤ من قانون العقوبات (يتحقق سبق الإصرار سواء أ كان قصد الفاعل من الجريمة موجهاً إلى شخص معين أو إلى أي شخص غير معين وجده أو صادفه وسواء أ كان ذلك القصد معلقاً على حدوث أمر أو موقوفاً على شرط) .

إذن سبق الإصرار هو أحد الظروف المشددة في جريمة الاعتداء المفضي إلى الموت وهو ظرف شخصي قائم بذاته وله عنصران ذاتيان يتكون منهما وهما العنصر الزمني والعنصر النفسي، أما العنصر الزمني ويقصد به فوات مده زمنية بين عقد النية على ارتكاب الجريمة وبين تنفيذها^(٢) وإن القانون لم يحدد هذه المدة ، أما العنصر النفسي ويتمثل بهدوء البال وامتلاك زمام النفس وقت التفكير في الجريمة وعواقبها^(٣)، وفي هذا السياق قضت محكمة التمييز بأنه (يتوافر سبق الإصرار في الحادث إذا كان الجاني خلال فترة تصميمه على الجريمة بحالة نفسية هادئة

(١) المادة ٣٣ / ٣ من قانون العقوبات العراقي .

(٢) حميد السعدي - شرح قانون العقوبات الجديد - الجزء الثالث - جرائم الاعتداء على الأشخاص - مطبعة المعارف - بغداد - ١٩٦٦ - ص ٢٨٨.

(٣) فخري الحديثي - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - بغداد - المكتبة القانونية - المطبعة الثانية - سنة ٢٠٠٧ - ص ١٣٧.

مستقرة وقد اعد مسبقاً لجريمته كافة السبل المطلوبة^(١)، ويجب لتوافر سبق الإصرار ثبوت وجوده على الوجه القانوني ولا يصح الافتراض أو الاستنتاج غير المؤيد بدليل إذ يجب ان تقع جريمة الاعتداء المفضي الى الموت وان يقترن فعل الاعتداء بسبق الإصرار ، وإن اغلب التشريعات اعتمدت سبق الإصرار من الظروف المشددة وذلك لما ينطوي على هذا الظرف من تصميم لدى الجاني على ارتكاب الجريمة ولأنه يدل على وجود نوازع شريرة في نفس الجاني تشكل خطورة على المجتمع .

ثانياً :- إذا كان المجني عليه من أصول الجاني

إن علة التشديد والحالة هذه واضحة لما لأهمية الأب والأم من مكانة كبيرة وعظيمة تستحق الاحترام والتقدير وان الشريعة الإسلامية أوجبت على الفروع احترام الوالدين وإجلالهم وان من يقتل احد والديه او احد أصولهما فهو مجرم تنكر لأقدس وشائج القربى وأواصر الدم فلا أمل في تقويمه وإصلاحه ، وينبغي لسريان هذا الظرف ان ترتكب جريمة الضرب المفضي الى الموت وان يكون المجني عليه في هذه الجريمة من أصول الجاني ، أي يجب ان ترتكب الجريمة بجميع أركانها ويضاف الى ذلك ان يتوفر لدى الجاني قصداً خاصاً وهو ان يقصد إيذاء احد أصوله وان يعلم بتوفر هذه الصفة في المجني عليه ، أما إذا كان لا يعلم بهذه الصفة فلا يمكن تطبيق هذا الظرف فالشخص الذي يقوم بضرب آخر وهو يجهل ان هذا الأخير والده وأفضى ذلك الى وفاته فلا ينطبق عليه هذا الظرف ، ولكن من هم أصول الجاني ؟ ان أصول الجاني هم الأشخاص الذين تربطهم مع الجاني صلة القربى او النسب والأصول طبقاً للشريعة الإسلامية هم الآباء والأجداد وان علو والأمهات والجداات وان علون ومعنى ذلك ان القرابة الشرعية هي المعول عليها لتوافر الظرف المشدد في القانون العراقي ، أما الأصل غير الشرعي فهو غير مشمول بالظرف المشدد ولا ينطبق عليه، أما بالنسبة للشريك فأن من يشترك مع الفاعل الأصلي في جريمة إيذاء الأصول لا يسري عليه ظرف التشديد إلا إذا كان عالماً بالصفة الخاصة بالفاعل أي ان يعلم الشريك ان المجني عليه من أصول الجاني (الفاعل الأصلي)، أما إذا كان الشريك جاهلاً هذه الصفة فلا ينطبق عليه ظرف التشديد ، فمن المتفق عليه ان الشريك يستمد الصفة الإجرامية من الفاعل الأصلي ولا بد من الإشارة الى ان الغلط في شخصية المجني عليه يحول دون تطبيق الظرف المشدد فمن أراد ضرب احد أصوله فضرب شخصاً آخر فأفضى الى موته لا ينطبق الظرف المشدد عليه^(٢).

(١) قرار محكمة التمييز رقم ١١٩ في ١٤ / ٦ / ١٩٨٩ - منشور في مجلة القضاء - العدد الثاني - السنة الخامسة والأربعون - ١٩٩٠ - ص ٩٧٤.

(٢) منير عباس حسين - استظهار القصد الجنائي في جريمة الضرب المفضي الى الموت - بابل - ١٩٩٠ - ص ٧٤.

ثالثاً:- إذا وقعت الجريمة على موظف او مكلف بخدمة عامة أثناء تأديته وظيفته او خدمته او بسبب ذلك

لتطبيق هذا الظرف على الجاني يجب ان تقع جريمة الاعتداء المفضي الى الموت بكافة أركانها التي سبق وان تم شرحها على موظف او مكلف بخدمة عامة أثناء تأديته الوظيفة او الخدمة او بسبب ذلك ، ذلك ان علة التشديد هو احترام السلطة العامة وللقائمين بأعمالها وهذا يعني ان يكون المجني عليه وقت وقوع الجريمة يقوم بتأدية وظيفته او خدمته سواء كان ذلك في المكان الطبيعي الذي يمارس عمله الاعتيادي فيه كدائرتة مثلاً او خارج هذا المكان إذا كان يمارس عملاً متعلقاً بوظيفته كما يجب ان يتوافر لدى الجاني قصداً جنائياً خاصاً يتمثل بعلم الجاني بصفة المجني عليه من كونه موظفاً او مكلفاً بخدمة عامة وان الغلط بشخصية المجني عليه يحول دون تطبيق الظرف المشدد على الجاني^(١).

الخاتمة

في ختام بحثنا هذا توصلنا الى بعض النتائج والتوصيات التالية :-

- ١- لا يتحقق السلوك الاجرامي في جريمة الاعتداء المفضي الى الموت الا بنشاط ايجابي ولا يمكن تصور وقوعه بنشاط سلبي وقد حدد المشرع العراقي صور هذا السلوك في المادة (٤١٠) من قانون العقوبات .
- ٢- مثلاً يقع فعل الاعتداء في جريمة الاعتداء المفضي الى الموت بصورة مادية على جسم المجنى عليه ليكون ماساً بسلامة جسمه فيمكن ان يقع ايضاً بصورة ذات تأثير نفسي كما في الاهانات الشديدة .
- ٣- ان المسؤولية الجنائية عن جريمة الاعتداء المفضي الى الموت تقوم على اسباب قصد الايذاء لدى الجاني فقط دون ان تتصرف ارادته الى احداث الوفاة .
- ٤- لا تتحقق جريمة الاعتداء المفضي الى الموت الا اذا كانت الوفاة هي نتيجة السلوك الذي صدر من الجاني أي ان تكون العلاقة السببية قائمة بين سلوك الجاني والنتيجة الجرمية مباشرة لكي نكون امام جريمة اعتداء مفضي الى الموت فاذا قطعت هذه العلاقة السببية وان تداخلت معها عوامل شاذة وغير مألوفة ادت الى وفاة المجنى عليه فلا يسأل الجاني عن هذه الجريمة وانما يسأل عن جريمة أخرى.
- ٥- يتحقق القصد الجرمي في هذه الجريمة سواء أكان قصداً مباشراً ام غير مباشر بغض النظر عن البواعث التي دفعت الجاني الى ارتكاب فعله .

(٢) واثبة السعدي - مصدر سابق - ص ١٤٢.

٦- ان الشروع غير متصور في هذه الجريمة فهي إما ان تقع كجريمة تامة او لا تقع متوقفة هنا عند فعل الإيذاء فقط .

التوصيات :-

١- على الرغم من تصدي القضاء لسلوك الاضرار المتعدي على جسم الانسان وصحته في العديد من القرارات القضائية لكن مع ذلك لم تسلم بعض التطبيقات القضائية من الخط بين جريمة الاعتداء المفضي الى الموت وبين القتل العمد او الجرائم ذات القصد الاحتمالي ، لذا نقترح ان يكون القضاء اكثر تمعنا وتمييزاً لمثل هذه الجرائم.

٢- ان تأخذ المؤسسات الاجتماعية والدينية والمدارس بضرورة توعية المجتمع بمخاطر جريمة الضرب المفضي الى الموت لما لها من اثار نفسية واجتماعية تنعكس سلباً على افراد المجتمع.

٣- ضرورة توعية الناس من قبل المؤسسات الاعلامية الرسمية بمخاطر الضرب المبرح الذي يؤدي الى جريمة الاعتداء المفضي الى موت.

المصادر والمراجع

اولاً:- القرآن الكريم

ثانياً :- معاجم اللغة:-

١- المعجم الوسيط (مجمع اللغة العربية) ، ط ٤ ، مكتبة الشروق الدولية ، ٢٠٠٥

ثالثاً الكتب القانونية :-

١- احمد أمين - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - الطبعة الثالثة - ١٩٢٤

٢- د . احمد رفعت النجار - شرح قانون العقوبات العراقي - القسم الخاص - البصرة - مطبعة حداد - ١٩٦٨

٣- د . أكرم نشأت ابراهيم - الأحكام العامة في قانون العقوبات - الطبعة الثانية بغداد - ١٩٦٧

٤- د. سمير عالية - شرح قانون العقوبات القسم العام - المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ٢٠٠٢

٥- د . جمال ابراهيم الحيدري - شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات - مكتبة السنهوري - بغداد - ٢٠١٥

٦- د . حسنين توفيق - ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية - مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت - ١٩٩٢ .

٧- د . حسين صادق المرصفاوي - قانون العقوبات الخاص - مطبعة المعارف - الإسكندرية - ١٩٧٨

- ٨- د . حسين صادق المرصفاوي - شرح قانون الجزاء الكويتي - بيروت - ١٩٦٩-١٩٧٠
- ٩- د . حميد السعدي - شرح قانون العقوبات الجديد - الجزء الثالث - جرائم الاعتداء على الأشخاص - مطبعة المعارف - بغداد - ١٩٦٦
- ١٠- د . رؤوف عبيد - السببية في القانون الجنائي - مطبعة النهضة - مصر - ١٩٦٦
- ١١- د . سلطان الشاوي - الجرائم الماسة بسلامه الجسم - مجله العلوم القانونية - بيروت - ١٩٩٤
- ١٢- د . ضاري خليل محمود - البسيط في شرح قانون العقوبات - القسم العام - بغداد - الطبعة الثانية - ٢٠٠٢
- ١٣- عبد القادر عوجة - التشريع الجنائي الاسلامي مقارنة بالقانون الوضع- ج٧، ط١، دار الكتب العلمية - بيروت، ٢٠٠٥
- ١٤- القاضي عبد الستار البزركان ، قانون العقوبات- القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء ، منشورات وزارة الاعلام العراقية، ط١، ٢٠٠٤
- ١٥- د . عبد الستار الجميلي - جرائم الدم - الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ - الجزء الاول - مطبعة البغدادي - ١٩٨٧
- ١٦- د . عبد المهيم بكر - القسم الخاص في قانون العقوبات - الطبعة السابعة - دار النهضة العربية - ١٩٧٧
- ١٧- د . علي حسين الخلف و د . سلطان الشاوي - المبادئ العامة في قانون العقوبات - بغداد - ٢٠٠٦ .
- ١٨- د . فخري الحديثي - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - بغداد - المكتبة القانونية - الطبعة الثانية - ٢٠٠٧
- ١٩- د . فخري عبد الرزاق الحديثي - شرح قانون العقوبات - القسم العام - بغداد - ١٩٩٢
- ٢٠- فخري الحديثي - الأعداء القانونية المخففة - أطروحة دكتوراه - جامعة بغداد - ١٩٨٠
- ٢١- د . كامل السعيد - شرح قانون العقوبات - الجرائم الواقعة على الإنسان - عمان - ٢٠٠٨
- ٢٢- د . مأمون محمد سلامه - قانون العقوبات - القسم الخاص - الجزء الثاني - جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال - القاهرة - دار الفكر العربي - ١٩٨٢ - ١٩٨٣
- ٢٣- د . ماهر عبد شويش الدده - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - الطبعة الجديدة - القاهرة - ٢٠٠٩
- ٢٤- د . محمد أبو العلا عقيدته - الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي - جامعه عين شمس . ١٩٩٧
- ٢٥- د . محمد زكي محمود - آثار الجهل والغلط في المسؤولية الجنائية - دار الفكر العربي - بيروت - ١٩٩٧

- ٢٦- د . محمد سلامه - قانون العقوبات - القسم الخاص - - ج ٢ - جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال - دار الفكر العربي للطبع والنشر - القاهرة - ١٩٨٢ - ١٩٨٣
- ٢٧- د . محمود نجيب حسين - شرح قانون العقوبات - القسم العام - الطبعة الخامسة - ١٩٨٢ .
- ٢٨- د . مصطفى كامل - شرح قانون العقوبات العراقي - بغداد - ١٩٧٦
- ٢٩- د . نبيه صالح - النظرية العامة للقصد الجنائي - دار الثقافة والنشر - ٢٠٠٤
- ٣٠- د . واثبة السعدي - قانون العقوبات - القسم الخاص - بغداد - ١٩٨٨ و ١٩٨٩
- ٣١- د محمود نجيب حسني - النظرية العامة للقصد الجنائي - دار النهضة العربية - بيروت - الطبعة الثانية - ١٩٧٤
- ٣٢- رمسيس بهنام - الجريمة والمجرم والجزاء - الإسكندرية - ١٩٧٧
- ٣٣- محمد فاضل - المبادئ العامة في شرح قانون العقوبات - بغداد - ١٩٨١
- ٣٤- منير عباس حسين - استظهار القصد الجنائي في عقوبة جريمة الضرب المفضي الى الموت - بابل - ١٩٩٠
- رابعاً :- القوانين
- ١- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل
- خامساً :- الرسائل الجامعية
- ١- محمد فوزان محمد الحساني - القصد الجنائي في جريمة الضرب المفضي الى الموت - رسالة ماجستير - جامعة بغداد - ١٩٧٧
- سادساً :- مجاميع الاحكام القضائية
- ١- القاضي ابراهيم المشاهدي - المبادئ العامة في قضاء محكمة التمييز - القسم الجنائي - بغداد - ١٩٩٠
- ٢- النشرة القضائية - العدد الثالث - السنة الرابعة - ١٩٧٤ - ١٩٩٠
- ٣- النشرة القضائية - العدد الرابع - السنة الرابعة - ١٩٧٤
- ٤- مجموعه الأحكام العدلية - العدد الاول - السنة الثامنة - ١٩٧٧
- ٥- مجموعه الأحكام العدلية - العدد الثالث - ١٩٨١ .
- ٦- مجموعه الأحكام العدلية - العددان الثالث والرابع - السنة الثامنة - ١٩٧٧